

وزارة المالية

قرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١
وlawته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتي الضرائب العامة
والضرائب على المبيعات :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجأن التظلمات المنصوص عليها
في المادة (٢٦) مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل اختصاص لجأن التظلمات
وتعيين مفوضي الوزير بلجأن التظلمات :

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية :

قررت :

(المادة الأولى)

ينقل مقر اعقاد الدائرة الثالثة باللجنة السادسة تظلمات عليا بمصلحة الضرائب المصرية
(مبيعات) المختصة بنظر منازعات منطقة شمال الدلتا ، من مقرها الحالى بمبنى المصلحة
الكائن في ٧٩ شارع الجيش - أمام الكوبري العلوى - مدينة طنطا - الغربية ،
إلى مبنى المصلحة الكائن بشارع الجوار - خلف مكتب إبراهيم الجوجري (الدور الأول العلوى) -
مدينة المنصورة - محافظة الدقهلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠١٦/١/١٧

وزير المالية

هانى قدرى دميان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٠٨ - ٢٠١٦/١/١٩ - ٢٠١٥ / ٢٥٤٥٥